

رعاية النساء في ضوء سورة النساء

إعداد

د. ابتسام بنت بدر بن عوض الجابري

أستاذ مساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين: تحدثت في هذا البحث عن رعاية الله سبحانه وتعالى للنساء من حيث الناحية الدينية، والإنسانية، والزوجية، والاجتماعية، واسياسية، ةتكسفه سبحانه بحفظ حقوقهن في جميع هذه الناحي، وفي ذلك بيان لتمام منة الله جل وعلا وضله على النساء ورعايته لهن رعاية كاملة.

التائج:

- ١- إن هذه الرعاية والحماية للنساء هي أعظم رعاية وأشمل حمائي على مدى التاريخ.
- ٢- أنه لا عزة ولا رعاية ولا سعادة في الدنيا والآخرة للمرأة إلا بتمسكها بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ.
- ٣- أن جميع تشريعات هذا الدين العظيم تتناسب ووضع المرأة ومصالحها.
- ٤- الرد على افتراءات وشبه الضالين المضلين والملحدن المقترين ممن ادعوا أن الإسلام ظلم المرأة، وهضم حقوقها، فطالبوا بتحريرها ومقصودهم بذلك إفسادها وإخراجها عن الفطرة التي خلقها الله.
- ٥- على المرأة تجنب الإشاعات والافتراءات على الدين، وإن لآقت ظلما فلا تنسبه لدينها

فما هو إلا تجاوز للدين.
٦- وجوب شكر النساء الله سبحانه وتعالى على تمام رعايته وفضله عليهن والشكر يكون بالتزام الطاعة وترك المعصية.

مُقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستترشده ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً .
والصلاة والسلام على الهادي البشير النذير ، وعلى آله وصحبه التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد :

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون) ^(١).

وقال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً) ^(٢)

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً) ^(٣) .

إن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد:

فإن موضوع المرأة وتحريرها من الموضوعات المهمة التي كثر الحديث عنها في

زماننا، وشاعت حولها الإدعاءات ، والضلالات خاصة في أيامنا ولا سيما ممن ابتغى نهجاً مخالفاً لشرعنا.

ولقد تشعبت مسالك الناس قديماً وحديثاً في تعاملهم مع المرأة، ولم تتمكن الديانات المحرفة والفلسفات المختلفة من تحقيق التوازن والانسجام لها، بل زادتها تشتتاً وتعاسة؛ لانحرافها عن الفطرة وإغراقها في الخرافات والعقائد الباطلة.

وفي خضم هذه الأمواج المتلاطمة من التيارات الفكرية والعقدية، لو عادت المرأة إلى كتاب ربها لوجدت لها فيه كل رعاية وحماية.

ففي القرآن الكريم بيان تام وكامل لحقوقها وكل ما فيه صيانة ، ورعاية لها، وليست ثمة سعادة لها في الدنيا والآخرة إلا في التزام نهجه والسير وفق هدايه.

وحيث إن سورة النساء قد اشتملت هذه الأمور في الجملة بأتم صورة وأيسر عبارة، والتي لم تبحث بصورة مستقلة - حسب علم الباحثة - لذا عازمت الباحثة على بحث هذا الموضوع، وكان عنوان البحث (رعاية النساء في ضوء سورة النساء)، ولم تترك الرسائل العلمية التي بحثت حقوق ورعاية النساء في الإسلام المرأة سورة النساء أو تهمل آياتها ؛ ولكن قصدت الباحثة تخصيص هذه السورة بذاتها ؛ مما يدل على مدى العناية والكرامة التي تدعي بعض النساء عدم وجودها في الإسلام وتعاليمه ؛ حيث إن سورة واحدة من كتاب الله سبحانه فقط شملت النساء برعاية، وعناية كبيرة .

بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

(١) إسهام هذا الموضوع في جانب التفسير الموضوعي ذلك اللون من التفسير الذي له دور بارز في توضيح المعاني وتقريبها، مما يعين على اتباع المنهج القرآني، والاهتداء بهديه.

- (٢) إن للنساء دوراً بارزاً في صلاح الأمة أو فسادها، لذا كان لا بد من مراعاة حقوقهن حتى يتهيأ لهن القيام بدورهن على أكمل وجه.
- (٣) الرد على دعاة تحرير المرأة، أولئك الناعقين بالباطل، وفي هذا البحث تجلية لحقوقهن في الجملة بعيداً عن الإجحاف والتضليل، أو الإفراط والتفريط.
- (٤) إن البحث في هذا الموضوع يبرز جانب اليسر والسماحة والحكمة في تشريعات هذا الدين العظيم، إذ جعل الله في كل تشريع من تشريعاته الخاصة بالمرأة - موضوع البحث - ما يتناسب ووضع المرأة ومصحتها.

منهج البحث

سيكون المنهج في هذا البحث المنهج الموضوعي التحليلي، فقد اعتمدت في البداية على جمع الآيات القرآنية التي وردت في سورة النساء والتي تتحدث عن حقوق النساء، وصنفتها حسب المباحث التي شكلت البحث، ثم قمت بتفسير الآية تفسيراً تحليلياً - مختصراً - وذكرت أقوال بعض المفسرين في كل آية - غالباً - تجنباً للإطالة التي لا يحتملها هذا البحث المختصر، ومن ثم اعتمدت على بعض المراجع القديمة والحديثة في الفكرة العامة لكل مبحث.

وقد اقتضى مسار البحث أن أجعله في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فتضمنت الاستهلال وبيان أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج البحث، وأما التمهيد فذكرت فيه تقديماً للسورة يشمل مدنيته، عدد آياتها، وحروفها، تسميتها، موضوعها.

المبحث الأول: الرعاية الإنسانية والدينية.

وتحت مطالب:

- المطلب الأول: حق الإنسانية الكاملة.
- المطلب الثاني: أهلية التكليف.
- المطلب الثالث: المسؤولية والجزاء.
- المطلب الرابع: المساواة في القصاص والحدود.

المبحث الثاني: الرعاية الزوجية.

وتحت مطالب:

- المطلب الأول: الصداق.
- المطلب الثاني: النفقة.
- المطلب الثالث: حسن العشرة .
- المطلب الرابع: تقييد التعدد وتنظيمه.
- المطلب الخامس: علاج الشقاق والنشوز الواقع عليها .
- المطلب السادس: النهي عن عضل المرأة، ورعاية الأرامل من النساء .

المبحث الثالث: الرعاية الاجتماعية والسياسية.

وتحت مطالب:

- المطلب الأول: رعاية المرأة أمّاً وأختاً وبتناً وفرداً من أفراد المجتمع .
- المطلب الثاني: رعاية التعليم والتأديب والتربية.
- المطلب الثالث: رعاية العمل والتملك والميراث والتصرف المالي .
- المطلب الرابع: رعاية الحماية والحفظ .

وفي الخاتمة: ذكرت النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

التمهيد:

(مدنيتها - عدد آياتها وحروفها - تسميتها - موضوعها)

تقديم للسورة:

أ) هذه السورة مدنية، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (ما نزلت سورة البقرة وسورة النساء إلا وأنا عنده^(٤)) قال ابن حجر: أي: بالمدينة؛ لأن دخولها عليه صلى الله عليه وسلم إنما كان بعد الهجرة اتفاقاً^(٥). ومن تبين أحكامها علم أنها مدنية لا شك في ذلك^(٦).

ب) عدد آياتها^(٧): مائة وخمس وسبعون في عدد الكوفي، وست في عدد البصري، وسبع في عدد الشامي^(٨).

ج) عدد حروفها: ستة عشر ألفاً وثلاثون حرفاً^(٩).

د) تسميتها:

اسمها سورة النساء: وسميت سورة النساء بهذا الاسم لاشتغالها على كثير من أحكام النساء، وقد ورد ذكر النساء في سور أخرى إلا أن ما تكرر وبسط من أحكامهن لم يرد في غير هذه السورة^(١٠).

وعدد المرات التي ذكرت فيها لفظة (النساء) في القرآن كاملاً سبع وخمسون مرة بهذا اللفظ، ومرتان بلفظ (النسوة)، وعدد المرات التي ذكرت فيها لفظة النساء في سورة (النساء) عشرون مرة^(١١). وكما أنه قد ورد ذكر النساء فيها بألفاظ أخرى: كامراً، أم، أخت، أختين، ربيبة، أنثى، اثنتين، زوج... الخ.

وهذا يدل دلالة واضحة على شمول هذه السورة على كثير من أحكام النساء مما لم يرد

في غيرها.

هـ) موضوعاتها :

مجملاً: الأمر بتقوى الله والحث على صلة الأرحام، والإحسان إلى الناس وحماية الإناث خاصة، فهنّ إما بُنَيَات صغيرات، نساء مستضعفات، وحفظ حقوقهن جميعاً في الميراث، وفي الكسب، وفي حقهن في أنفسهن، واستنقاذهن من عسف الجاهلية، وتقاليدها الظالمة المهينة، وفي تنظيم الأسرة، وإقامتها على أساسٍ ثابتٍ وتوفير الحماية لها من تأثير الملابس العارضة في الحياة الزوجية والاجتماعية، وفي حماية المجتمع من الفاحشة، وتوفير أسباب الإحصان والوقاية وتنظيمه على أساس التكافل والتراحم والتناصح، ومن موضوعاتها: التحري في الأموال، وحكم الصداق، وبيان الفرائض، وما يحل وما يحرم من النساء، وبيان فضل الرجال على النساء وذكر حقوق الزوجات، وإيقاع الصلح بين الأزواج والزوجات في الشهادات، واجتناب الكبائر وذم المنافقين، وذم اليهود، وإظهار فساد اعتقاد النصارى وذكر ميراث الكلاله والإذعان للأحكام، وتحريم القتل، والأمر بالعدل^(١٢).

المبحث الأول: الرعاية الإنسانية والدينية

لقد كفل الله للمرأة الرعاية التامة من الناحية الإنسانية والدينية وتتمثل هذه الرعاية فيما يلي :

المطلب الأول : حق الإنسانية الكاملة

قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا)^(١٣).

قال الطبري رحمه الله: (احذروا أيها الناس ربكم في أن تحالفوه فيما أمركم

وفيما نهاكم فيحل بكم من عقوبته ما لا قبل لكم به.

ثم وصف تعالى ذكره نفسه بأنه المتوحد بخلق جميع الأنام من شخص واحد، وعرف عباده كيف كان مبتدأ إنشائه ذلك من النفس الواحدة، ومنبهم بذلك على أن جميعهم بنو رجل واحد وأم واحدة، وأن بعضهم من بعض، وإن حق بعضهم من بعض، وأن حق بعضهم على بعض واجب، وجوب حق الأخ على أخيه لاجتماعهم في النسب إلى أب واحد، وأم واحدة.

وأن الذي يلزمهم من رعاية بعضهم حق بعض، وأن بعد التلاقي في النسب إلى الأب الجامع بينهم مثل الذي يلزمهم من ذلك في النسب الأدنى وعاطفاً بذلك بعضهم على بعض ليتناصفوا ولا يتظالموا وليبذل القوي من نفسه للضعيف حقه بالمعروف على ما ألزمه الله له فقال تعالى: (الذي خلقكم من نفس واحدة)، يعني من آدم^(١٤).

وقال ابن كثير^(١٥) - رحمه الله - : (يقول تعالى أمر خلقه بتقواه وهي عبادته وحده لا شريك له ومنبهاً لهم على قدرته التي خلقهم بها من نفس واحدة وهي آدم عليه السلام وخلق منها زوجها وهي حواء عليها السلام).

وقوله عز وجل: (وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)^(١٦). أي: وذراً منهما أي: من آدم وحواء رجالاً كثيراً ونساءً ونشرهم في أقطار العالم على اختلاف أصنافهم وصفاتهم وألوانهم ولغاتهم ثم إليه بعد ذلك المعاد والمحشر)^(١٧).

فالمرأة كالرجل في الإنسانية سواء بسواء، فالخلق من ذكر وأنثى، بل إن المرأة جزء من الرجل، وحواء خلقت من ضلع من أضلاع آدم، ولذلك قال النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتركه بخير أو ليسكت واستوصوا بالنساء خيراً، فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهب

تقييمه كسرتة وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً^(١٨).

وقد كانت المرأة عند أهل الجاهلية تباع وتشترى، ولا يعتبر لها رأي: ولا ترث بل تورث، وليس لها حق التصرف، وكانت توأد وهي حية إلى غير ذلك من الصور غير الإنسانية، وهذا الأمر وهو إنسانية المرأة ما زال إلى عهد قريب ماثراً للجدل، ومن الغريب أن يعقد مؤتمر عام في إحدى الولايات في فرنسا سنة: ٥٨٦م للبحث فيما إذا كانت المرأة تعد إنساناً أم غير إنسان؟! فقرروا اعتبارها إنساناً خلق لخدمة الرجل فحسب، أي: أنها بشر ولكن بأغلبية ضئيلة .

وكان القانون الإنجليزي منذ زمن يبيح بيع الزوجات وكان ثمن الزوجة سنة: ١٨٠١م محددًا بمبلغ ستة بنسات، وهو مبلغ زهيد جداً^(١٩).

وذكرت مجلة حضارة الإسلام: أن إيطالياً باع زوجته على أقساط فلما امتنع المشتري عن سداد الأقساط قتله الزوج البائع^(٢٠).

ومما تقدم يتبين مدى تكريم الإسلام للمرأة ومراعاة إنسانيتها وأنها مخلوقة من عنصر الرجل نفسه ولم تكن مستقلة عنه في الخلق، ومنهما مجتمعان بث الله جميع الرجال والنساء، فالجنسان كلاهما يرجعان إلى أصل واحد، وعلى هذا الأساس ينظر الإسلام إلى جنس الرجال وجنس النساء بمنظار واحد، وهما في نظره عنصر واحد ليس لأحدهما من مقومات الإنسانية أكثر مما للآخر^(٢١).

وما يحدث اليوم من استغلال للمرأة في الفساد والرذيلة، والدفع بها في مهاوي الفسق والفجور الوضيعة، هو أكبر دليل على إنكار إنسانيتها التي كفلها لها الدين الإسلامي، وأثبتها القرآن الكريم والسنة النبوية .

المطلب الثاني : أهلية التكليف

قال تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا) ^(٢٢). فالمرأة أهل للتكليف الشرعي، فالخطاب في هذه الآية شامل للرجال والنساء على حد سواء، وللفظ الناس ينتظم الذكور والإناث حقيقة ^(٢٣).

وعلى أساس وحدة القيمة الإنسانية بين الرجل والمرأة ساوى بينهم في أصول التكليف الشرعية والأحكام والأخلاق وفي الأصول العامة والفروع. وقد اشتملت هذه السورة على العديد من الفرائض والأحكام والأخلاق والآداب كالأمر بصلة الأرحام، والتحري في الأموال، واجتناب الكبائر، والمواريث، والتميم، وإقامة الشهادات، وذم النفاق، وتحريم القتل، إلى غير ذلك من الأمور اللازمة على الذكور والإناث كل حسب ما شرع له وقدر عليه.

المطلب الثالث : المسؤولية والجزاء

قال تعالى: (ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا) ^(٢٤). قوله: (ومن يعمل من الصالحات) دخل في ذلك سائر الأعمال القلبية والبدنية .

(من ذكر أو أنثى) دخل أيضاً كل عامل ذكر أو أنثى.

(وهو مؤمن) شرط لجميع الأعمال فلا تكون صالحة، ولا تقبل، ولا يترتب عليها الثواب، ولا يندفع بها العقاب، إلا بالإيمان. (فأولئك) أي: الذين جمعوا بين الإيمان والعمل الصالح.

(يدخلون الجنة) المشتملة على ما تشتهي الأنفس، وتلذ الأعين.

(ولا يظلمون نقيراً) أي: لا قليلاً ولا كثيراً، مما عملوه من الخير، بل يجدونه كاملاً موفوراً، مضاعفاً أضعافاً كثيرة^(٢٥).

قال ابن كثير - رحمه الله - : (فالله في هذه الآية شرع في بيان إحسانه وكرمه ورحمته في قبول الأعمال الصالحة من عباده، ذكرهم وأنثاهم بشرط الإيمان، وأنه سيدخلهم الجنة، ولا يظلمهم من حسناتهم ولا مقدار النقيير، وهو النقرة التي في ظهر نواة التمر)^(٢٦)

ففي الآية تسوية بين شقي النفس الواحدة، في موقفهما من العمل والجزاء، كما أن فيه شرط قبول العمل وهو الإيمان بالله، وهو نص صريح على وحدة القاعدة في معاملة شقي النفس الواحدة - من ذكر أو أنثى - وهو من عظيم نعمة الله على النساء^(٢٧).

المطلب الرابع : المساواة في القصاص والحدود

لا شك أن أساس القصاص هو المساواة في الأنفس، وحيث إن الناس جميعاً قد خلقوا من نفس واحدة، وهم في الإنسانية سواء ذكرهم وأنثاهم كما ذكر في قوله تعالى: (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منه زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً)^(٢٨).

وهذه المساواة تشمل بالإضافة إلى الأنفس، الأطراف حيث إن الاعتداء على تلك الأخيرة يكون بمثابة اعتداء على الأولى، وبذلك تكون نفس المرأة كنفس الرجل، فإذا قتل الرجل المرأة أو قتلت هي الأخيرة رجلاً، فلا ريب في قيام القصاص بينهما.

قال القرطبي - رحمه الله - : (وأجمع العلماء على قتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل) (٢٩) .

وكذا الحال بالنسبة للحدود : قال تعالى: (واللّٰئي يأتين الفاحشة من نساءكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سييلاً) (٣٠) .

وقد كان الحكم في بداية الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في البيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال : (واللّٰئي يأتين الفاحشة)، فالسييل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك .

قال ابن عباس رضي الله عنه : (كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخها بالجلد أو الرجم (٣١) وعن الرسول ﷺ أنه قال : (خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) (٣٢) .

وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً، والغامدية (٣٣) .

أما في الدية فدية المؤمنة لا خلاف بين الجميع أنها من النصف من دية الرجل (٣٤) .

قال تعالى: (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن يقتل مؤمناً خطأ فتحريروا رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليماً حكيماً) (٣٥) .

قال القرطبي: (وأجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية

الرجل^(٣٦) .

فإذا كان القتل عمداً، يستوجب القصاص من القاتل، فإنه يكون حينئذ مقابلة نفس إنسانية بنفس إنسانية، وهما متساويان في الإنسانية، لا تفضيل لرجل على امرأة في هذا لذا وجب قتل القاتل قصاصاً، سواء كان القاتل رجلاً أو امرأة، إذا اتحدا في الدين. وهو قول جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء .

أما في القتل الخطأ، وما في حكمه مما يستوجب الدية، فإن القياس يختلف، إذ المستحق هنا تعويض مالي، لا عن النفس الإنسانية التي أتلفت، ولكن عن الخسارة التي ستلحق بأهل القتل، بسبب فقدته، والمعلوم أن الرجل هو رب الأسرة وعائلها وكافلها وحاميها، أما المرأة فإن مكانها في الشريعة هو البيت وقد كفيت المئونة والنفقة^(٣٧) .

المبحث الثاني: الرعاية الزوجية

للزوجة رعاية خاصة في ديننا الحنيف ؛ حيث هي أم مربية، وصلاحها صلاح للأمة، وتتمثل هذه الرعاية في أمور :

المطلب الأول: الصداق

قال تعالى : (وآتوا النساء صدقاتهن نحله فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً)^(٣٨) ، ففي هذه الآية الأمر بإعطاء النساء مهورهن عطية واجبة، وفريضة لازمة^(٣٩) ، وجاء التعبير عن إيتائها بقوله تعالى (نحلة) أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينته، فلا تطلوهن، أو تبخسوا منه شيئاً^(٤٠) .

واختلف فيمن خوطب بهذا على قولين:

○ أحدهما: أنهم الأزواج، وهو قول الجمهور.

○ والثاني: أنه متوجه إلى الأولياء^(٤١)؛ وذلك أنهم كانوا يأخذون صدقاتهن .
وقال آخرون: بل كان ذلك من أولياء النساء، بأن يعطي الرجل أخته لرجل،
على أن يعطيه الآخر أخته، على أن لا كثير مهر بينهما، فنهوا عن ذلك^(٤٢).

وعموماً أياً كان هذا المخاطب، في هذه الآية حتى صريحاً للمرأة، في
صداقها، تأخذ لنفسها ولا يأخذ الولي، ولا بد من تسمية هذا الصداق وتحديدته،
لتقبضه المرأة فريضة لها، وواجباً لا تخلف فيه، وأوجب أن يؤديه الزوج (محلّة) أي:
هبة خالصة لصاحبته، وأن يؤديه عن طيب نفس، وارتياح خاطر، كما يؤدي الهبة
والمنحة، فإذا طبقت نفس المرأة بعد ذلك لزوجها عن شيء من صداقها - كله أو
بعضه - فهي صاحبة الشأن في ذلك.

والزوج في حلٍّ من أخذ ما طبقت نفس الزوجة عنه، وأكله حلالاً طيباً هنيئاً
مريئاً. فالعلاقات بين الزوجين ينبغي أن تقوم على الرضى الكامل، والاختيار المطلق،
والسماحة والمودة^(٤٣).

وكذا قال تعالى مقررًا هذا الحق: (وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا
بأموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة ولا
جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً)^(٤٤).

أي: أحل لكم ما وراء ذلك من المحرمات (أن تبتغوا) تطلبوا، (بأموالكم)
تنكحوا بصداق (محصنين) أي: متزوجين متعففين (غير مسافحين) غير زانيين (فما
استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) مهورهن، (فريضة) لازمة، (فلا جناح عليكم
فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) من الإبراء عن المهر، والافتداء والاعتياض (إن
الله كان عليماً حكيماً)^(٤٥).

وتأكيداً لحق النساء في الصداق فإن هذه السورة نصت على وجوبه بالنسبة

للإماء إذا رغب التزوج بهن خشية العنت، فالأمر إذن مبني على كون الصداق للمرأة لذاتها لا أنها حرة أو أمة .

فقال تعالى: (ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف) ^(٤٦) . أي: من لم يجد سعة وقدرا أن ينكح الحرائر العفائف المؤمنات، (فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات) أي: فتزوجوا من الإماء المؤمنات اللائي يملكنهن المؤمنون، ثم اعترض بقوله سبحانه وتعالى: (والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض) أي: هو العالم بحقائق الأمور وسرائرها، وإنما لكم أيها الناس الظاهر من الأمور، ثم قال: (فأنكحوهن بإذن أهلهن) فدل على أن السيد هو ولي أمته لا تزوج إلا بإذنه، (وآتوهن أجورهن بالمعروف) أي: وادفعوا مهورهن بالمعروف، أي: عن طيب نفس منكم، ولا تبخسوا منه شيئا استهانة بهن لكونهن إماء مملوكات ^(٤٧) .

وما أعظمها من رعاية للمرأة لذاتها، والأمة قد جمعت مع ضعفها الذاتي ضعفا آخر وهو كونها مملوكة لغيرها، والأمة هي أخت للحرّة في إنسانيتها وإن كانت دونها في الحرية، فالقرآن يجبر هذا الشعور بالضعف الشديد عند الأمة ويأمر لها بالصداق أسوة بشقيقتها في الإنسانية ^(٤٨) .

وكذا الحال بالنسبة لليتيمة التي يقوم وليها على أمرها ثم يرغب هو في الزواج منها ولكنه يبخسها حقها في صداقها، قال تعالى: (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى) ^(٤٩) ، وقال تعالى: (ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتوهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير

فإن الله كان به عليماً^(٥٠).

والمعنى في الآية الأولى التي في أول السورة والآية الثانية يبينه حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري وذلك أن عروة بن الزبير رضي الله عنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قول الله تعالى : (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى) فقالت يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في حاله ويعجبه مالها ، وجمالها ف يريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا هن ويبلغوا هن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن . قال عروة رضي الله عنه: قالت عائشة رضي الله عنها : وإن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية، فأنزل الله (ويستفتونك في النساء) قالت عائشة : (قول الله تعالى في آيةٍ أخرى: (وترغبون أن تنكحوهن) رغبة أحدكم عن يتيمة حين تكون قليلة المال والجمال، قالت : فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليلات المال والجمال)^(٥١) .

وفي صحيح البخاري : عن عائشة - رضي الله عنها - أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها ، وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت هذه الآية^(٥٢) .

وهذا إخبار عن الحالة الموجودة الواقعة في ذلك الوقت، فإن اليتيمة إذا كانت تحت ولاية الرجل بخسها حقها، وظلمها إما بأكل مالها الذي لها، أو بعضه، أو منعها من التزوج، لينتفع بمالها، خوفاً من استخراجها من يده إن زوّجها، أو يأخذ من مهرها الذي تتزوج به، بشرط أو غيره، أو يرغب فيها وهي ذات جمال ومال ولا يقسط في مهرها، بل يعطيها دون ما تستحق وجميع هذه الصور ظلم^(٥٣) .

المطلب الثاني: النفقة

ضمن الإسلام للمرأة حق النفقة، وجعل ذلك واجبا من واجبات الرجل أبا أو زوجا أو ابنا ثم على أهلها الآخرين إذا فقد كل أولئك . والمراد بالنفقة ما تحتاج إليه من المطعم والملبس والمسكن. قال تعالى : (ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) ^(٥٤).

قال ابن كثير: (ينهى سبحانه وتعالى عن تمكين السفهاء من التصرف في الأموال التي جعلها الله للناس قياما، أي: تقوم بها معاشهم من التجارات وغيرها، ومن هاهنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام، فتارة يكون الحجر للصغر، فإن الصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للمجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس : وهو ما إذا أحاطت الديون برجل وضاق ماله عن وفائها، وهذه الآية تضمنت الإحسان إلى العائلة ومن تحت الحجر بالفعل من الإنفاق في الكساوي والأرزاق وبالكلام الطيب وتحسين الأخلاق) ^(٥٥).

وقال تعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخفون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) ^(٥٦).

ففي هذه الآية ذكر الله سببين في جعل القوامة للرجل وهما: التفضيل والإنفاق الذي أوجبه الله عليه من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عز وجل عليه لها في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

فالقوامة للرجل تقتضي إنفاقه على المرأة، إذ القوام هو الذي يقوم على شأن

شيء ويليه ويصلحه، وقيام الرجال على النساء هو قيام الحفظ والدفاع، وقيام الاكتساب والإنتاج المالي.

والذي يلحظ في قوله: (وبما أنفقوا من أموالهم) أن فعل الإنفاق جاء بصيغة الماضي، وذلك بالإشارة إلى أن الأمر مقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم، والرجال هم العائلون لنسائهم^(٥٧).

وقد راعى القرآن المرأة في شأن إيجاب النفقة على الزوج في الحالات جميعها في الوفاق وحين الفراق.

ونفقة الزوجة غير مقدره، وعلى الزوج أن ينفق عليها بقدر كفايتها بالمعروف^(٥٨).

فعلى الزوج أن ينفق عليها ما يقوم بكفايتها بكل ما تحتاج إليه، مادامت الزوجية قائمة، والمرأة ملازمة للطاعة مؤدية لحقوق الزوجية، سواء كانت صحيحة أو مريضة. ما لم يوجد منها نشوز أو خروج عن الطاعة^(٥٩).

وبعد تقرير هذا الحق للمرأة تابع القرآن الرجل فيه كي لا يستأثر على شيء منه فنهاه عن كل عمل يضار به المرأة كي تفتدي منه ببعض صداقتها.

قال تعالى: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً * وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتينكم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً تأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً* وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً)^(٦٠).

(لا تعضلوهن) أي: لا تضاروهن بالعشرة، لتترك لك ما أصدقته أو بعضه أو حقا من حقوقها عليه أو شيئاً من ذلك على وجه القهر لها والإضرار .

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) وهي الزنا والعصيان والنشوز وغير ذلك.
(وعاشروهن بالمعروف) أي: طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها.
(فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) أي: فعسى أن يكون صبركم في إمساكن مع الكراهية فيه خير كثير لكم في الدنيا والآخرة.
لكن إن تعذر الإمساك، وكان لا بد من الفراق، فليس الإمساك بلازم، بل متى (أردتم استبدال زوج مكان زوج) أي: تطليق زوجته، وتزوج أخرى، أي: فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج.
ولكن إذا (أتيتم إحداهن) أي: المفارقة (قنطاراً) أي: مالا كثيراً (فلا تأخذوا منه شيئاً) بل وفروه لهن، ولا تطلوا بهن.
ثم قال: (تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) فإن هذا لا يحل، ولو تحيلتم عليه بأنواع الحيل، فإن أثمه واضح، وقد بين الله تعالى حكمة ذلك في قوله (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثقاً مبيناً)^(٦١).
قال القرطبي: (لما مضى في الآية المتقدمة حكم الفراق الذي سببه المرأة وأن للزوج أخذ المال منها عقب ذلك بذكر الفراق الذي سببه الزوج وبين أنه إذا أراد الطلاق من غير نشوز وسوء عشرة فليس له أن يطلب منها مالا)^(٦٢).
وهكذا تكون هذه السورة قد راعت حق المرأة في شأن: إيجاب النفقة على الزوج في الحالات جميعها في الوفاق وحين الفراق.

المطلب الثالث: حسن العشرة

فمن مظاهر عناية السورة بالنساء وصايتها للرجل بحسن العشرة، حيث جعل الله قيام الحياة الزوجية مبنيًا على المحبة والرحمة بين الزوجين، فهذه الزوجة ما هي إلا مخلوقة من هذا الزوج.

قال تعالى: (وخلق منها زوجها^(٦٣)) وفي هذا تنبيه لحق الزوجات والقيام به لكون الزوجات مخلوقات من الأزواج^(٦٤).

وقد جاء التصريح بالأمر بالعشرة بالمعروف في هذه السورة في قوله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف)^(٦٥)، أي: وخالقوا أيها الرجال نساءكم وصاحبوهن بالمعروف؛ يعني: بما أمرتكم به من المصاحبة وذلك إمساكنهن بأداء حقوقهن التي فرض الله جل ثناؤه لهن عليكم إليهن، أو تسريح منكم لهن بإحسان. وأصل (المعروف) كل ما كان معروفًا فعله، جميلًا مستحسنًا، غير مستقبح في أهل الإيمان بالله^(٦٦).

وقد ذكر ابن كثير كلامًا مختصرًا شاملًا في معنى هذه الآية وهو قوله: (أي طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله)^(٦٧).

وتأكيدًا على حسن العشرة ووجوب استمرارها ودوامها عقب الأمر بها بقوله: (فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا)^(٦٨). فإنه حتى في حالة الكراهة لها ينبغي على الرجل أن يكون حسن العشرة معها.

قال ابن الجوزي^(٦٩) في تفسيره: (وقد ندبت الآية إلى إمساك المرأة مع

الكراهة لها ونهت على معينين :

أحدهما: أن الإنسان لا يعلم وجوه الصلاح ، فرب مكروه عاد محمودا ومحمود عاد مكروها . والثاني: أن الإنسان لا يكاد يجد محبوبا ليس فيه ما يكره فليصبر على ما يكره لما يجب .

ووجوه الصلاح التي قد تخفى على الرجل حين كراهته لامرأته كثيرة ، فقد تكون هذه المرأة سبب خيرات تلحقه في الدنيا والآخرة .

ومما لاشك فيه أن امتثاله لأمر الله في الصبر عليها ومعاشرتها بالحسنى فيه سعادة الدنيا والآخرة، وقد يكون في إجبار نفسه على ما تكره مجاهدة لها، وإظهار لأجل خصاله، ولربما تخلف هذه الكراهة محبة ومودة، فالقلوب بيد الله يقبلها كيف يشاء، ولربما رزق منها أبناء صالحين ينفعونه في الدنيا والآخرة إلى غير ذلك من الوجوه التي تخفى على الإنسان ولا يعلمها) (٧٠).

ولقد جاءت الأحاديث النبوية مؤكدة لهذا الحق وتحث على الالتزام به ، فقد قال النبي ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر) (٧١) ، وقال ﷺ: (استوصوا بالنساء خيرا) (٧٢) . وبهذه الكلمات النبوية يتم حديثنا حول رعاية السورة للمرأة بأمر الرجل بحسن العشرة معها والحمد لله .

المطلب الرابع: تقييد التعدد وتنظيمه

التقييد في مشروعية التعدد، ولا شك أن له حكماً جليلاً، وفوائد عديدة . ولكن هناك من يغفل عن حكم التعدد، ويجهل الأسباب الداعية إليه، أو الشروط اللازمة له، ولا يخطر بباله العواقب الناجمة عنه .

فينبغي لمن أراد التعدد أن يستشعر حكمه وأن ينظر في حاله وحاجته، ومدى

ملائمة التعدد له، وأن يلتزم شرطه وهو : حق المرأة ألا وهو العدل وقد عاجلت هذه السورة قضية التعدد ونظمته.

قال تعالى: (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعدلوا) (٧٣).

أي: إن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فتعدلوا فيها فكذلك فخافوا ألا تقسطوا في حقوق النساء التي أوجبها عليكم فلا تتزوجوا منهن إلا ما أمتتم معه عدم الجور؛ لأن النساء في الضعف كاليتامى (٧٤).

والذي يظهر في الآية أن نزول الرجل إلى العدد الذي لا يخاف معه العدل أقرب إلى عدم الجور، إذاً فيكون قوله: (أدنى ألا تعدلوا) في معنى قوله: (فإن خفتن ألا تعدلوا) ومن ثمّ فإنه يفيد زيادة تأكيد كراهية الجور (٧٥)، فالله - تبارك وتعالى - أكد وجوب تحري العدل وترك الجور في هذه الآية الكريمة تحقيقاً لما يريد من حفظ حق المرأة.

ثم إن العدل المطلوب هو التسوية بين النساء في النفقة والمعاشرة وسائر الأوضاع الظاهرة بحيث لا ينقص الرجل إحدى زوجاته شيئاً منها، وبحيث لا يُؤثر واحدة دون غيرها بشيء منها.

(مثنى وثلاث ورباع)، وإن خفتن - أيضاً - في ذلك فواحدة، وإن خفتن في الواحدة فمما ملكت أيمانكم، لاهن أملاككم ولا يلزمكم هُن من الحقوق كالذي يلزمكم للحرائر فيكون ذلك أقرب إلى السلامة من الإثم والجور.

قال ابن القيم - رحمه الله - : " إن سياق الآية إنما هو فيما يخافون الظلم والجور فيه إلى غيره ، فإنه قال في أولها: (وإن خفتن ألا تقسطوا..) فدلهم سبحانه

وتعالى على ما يتخلصون به من ظلم اليتامى؛ وهو نكاح ما طاب لهم من النساء البوالغ وأباح لهم منه ، ثم دلهم على ما يتخلصون به من الجور والظلم في عدم التسوية بينهما ، فقال : (فإن خفتن ألا تعدلوا ..) ثم أخبر سبحانه أن الواحدة وملك اليمين أدنى إلى عدم الميل والجور ، وهذا صريح في المقصود^(٧٦) .

وزيادة في تقرير هذه القضية قال تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحيمًا)^(٧٧) ، فإن الله يبين في هذه الآية عدم استطاعة الرجل التسوية بين نسائه - ولو حرص - فيما لا يملك وهو : الميل القلبي، إذ أنه لا بد من التفاوت فيه فهو مما يملكه الله والقلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء، ولا حرج في ذلك ولا مؤاخذه، إنما الحرج في التفاوت فيما أمر فيه بالعدل ، فلا ينبغي الميل تجاه واحدة من الأزواج ميلاً يترتب عليه تعمد في التقصير والإهمال لغيرها وهذا هو المحذور^(٧٨) .

(ولن تستطيعوا أن تعدلوا) أي : من المحال أن تقدرُوا على أن تعدلوا بينهما بحيث لا يقع ميل ما إلى جانب إحداهن في شأن من الشؤون البتة وقد كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل .

(ولو حرصتم) أي : على إقامة العدل وبالغنى في ذلك (فلا تميلوا كل الميل) أي : فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور، واعدلوا ما استطعتم، فإن عجزكم عن حقيقة العدل إنما يصحح عدم تكليفكم بها لا بما دونها من المراتب الداخلة تحت استطاعتكم .

(فتذروها) أي : التي ملتم عنها ، (كالمعلقة) التي ليست ذات بعل أو مطلقة .

(وان تصلحوا) ما كنتم تفسدون من أمورهن ، (وتتقوا) الميل فيما يستقبل .

(فإن الله كان غفورا) يغفر لكم ما فرط منكم من الميل (رحيما) ^(٧٩).

ومما ينبغي أن تجدر الإشارة إليه في هذا المطلب مسألتان :

**** الأولى **** : أن في ذات تشريع التعدد رعاية للمرأة من عدة أوجه:-

منها : أن التعدد يعين على كفالة النساء اللاتي هن أكثر من الرجال في كل

أمّة .

ومنها: أن المرأة قد تكون عقيما لا تلد، والرجل يرغب في أبناء له، فلولا وجود التعدد لطلق العقيم واستبدل غيرها من تلد له ولا ريب أن هذا يسيء إلى المرأة، فكان التعدد حلاً روعياً فيه جانب المرأة في مثل هذا الوضع، كما أنه قد تعتري المرأة بعض العلل المانعة لها من أداء واجباتها الزوجية كالأضرار المستعصية، فلولا وجود التعدد لطلقها وليس في هذا معنى للوفاء والمروءة بل فيه معنى لتبذ المرأة المريضة وضياعها.

**** الثانية **** : أن في تحديد العدد إلى أربع نساء لمن أراد التعدد رعاية للمرأة أيضاً، إذ كان العرب في الجاهلية يبيحون التعدد دون شرط أو قيد، وكانوا يمارسونه إلى أبعد الحدود، ولا ريب أن أحوال النساء المتزوجات في الجاهلية خالية عن العدل والإنصاف بهن .

وكان الرجل حينذاك لا يهتم بجانب العدل بينهن لا يعبأ بذلك، بل همه أن

يجمع ما أراد من النساء لإشباع رغباته المختلفة ^(٨٠) .

فجاء التحديد والتقيد في هذه السورة رعاية لحق المرأة وحماية لها.

المطلب الخامس: علاج الشقاق والنشوز الواقع عليها

أن هذه السورة كما راعت حق المرأة في حسن العشرة كفلت لها العلاج حين الاختلاف ، وحين النشوز سواء أكان من جانبها هي، أو من جانب الرجل أو من كليهما معا .

أ) جانب المرأة :

قال تعالى (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا) ^(٨١) . (نشوزهن) أي: عصيانهن وترفعهن عن طاعة الأزواج ، (فعظوهن) خوفوهن عقوبة الله تعالى والضرب والعظة كلام يلين القلوب القاسية ويرغب الطباع النافرة. (واهجروهن في المضاجع) في المراقد أي: لا تداخلوهن تحت اللحف ؛ وهو كناية عن الجماع، أو هو أن يوليها ظهره في المضجع ؛ لأنه لم يقل عن المضجع، (واضربوهن) ضربا غير مبرح ، أمر بوعظهن أولا ، ثم بهجرانهن في المضجع ثم بالضرب إن لم ينجع فيهن الوعظ والهجران.

(فإن أطعنكم) بترك النشوز (فلا تبغوا عليهن سبيلا) فأزيلوا عنهن التعرض بالأذى (إن الله كان عليا كبيرا) أي :: إن علت أيديكم عليهن فاعلموا أن قدرته عليكم أعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن ، وأن الله كذلك عليا كبيرا وإنكم تعصونه على علو شأنه وكبرياء سلطانه وهو يغفر ويتوب عليكم سبحانه ^(٨٢) .

وهذا التدرج فيه رعاية لحق المرأة وعناية بها.

ب) جانب الرجل والمرأة :

وبعد ذلك إن حدث شقاق وخلاف بين الزوجين وخاف الأولياء من زيادة

العداوة والاختلاف وهو النفور من الزوجين ، ذكرت السورة العلاج الناجح لذلك فقال تعالى: (وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً) ^(٨٣) ، أي : وان علمتم أيها الناس شقاق بينهما وذلك مشاققة كل واحد منهما صاحبه وهو: إتيانه ما يشق عليه من الأمور، فأما من المرأة النشوز وتركها أداء حق الله عليها الذي ألزمها الله لزوجها، وأما من الزوج فتركه إمساكها بالمعروف ، أو تسريحها بإحسان ^(٨٤) .

قال تعالى : (فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها) فيبعث الحاكم ثقة من أهل المرأة ، وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التفريق أو التوفيق وتشوف الشارع إلى التوفيق ولهذا قال تعالى: (إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما) ^(٨٥) .

ومن الحكمة الإلهية في علاج هذه القضية : أن نُص على أنه ينبغي أن يكون الحكمان من أهله، ومن أهلها وإن كان يجوز أن يبعث غيرهما ؛ لأن ذلك أدهى للوفاق وإقامة العدل، فهما أعرف ببواطن حالهما من الأجانب، وأشد طلباً لإصلاح ما بينهما من الشقاق ^(٨٦) ، وإذا تعدد الاتفاق، فإنه لا بأس بالفراق، فقال تعالى : (وإن يترفقا يغن الله كلاً من سعته ..) ^(٨٧) ، فيغني الزوج بزوجة خيراً له منها، ويغنيها من فضله، وإن انقطع نصيبها من زوجها، فإن رزقها على المتكفل بأرزاق جميع الخلق، ولعل الله يرزقها زوجاً خيراً منه ^(٨٨) .

ج) جانب الرجل :

وأولى المواطن وأحراها بالرعاية حين يكون النشوز والإعراض من جانب الرجل، إذ قد تهدد كرامة المرأة ، وحياتها بسببها فتحشى أن تؤدي النفرة الحاصلة إلى تطليقها ، أو تعليقها، فكانت الآية الآتية في علاج مثل هذه الحالة، قال الله تعالى:

(وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) ^(٨٩).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت في الآية : الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجذك من شأني في حل ، فنزلت هذه الآية في ذلك ^(٩٠).

(وإن امرأة خافت) توقعت من بعلها التباعد والإعراض بأن لا يكلمها ، ولا يأنس بها (فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير) والصلح خير : لفظ عام يقتضي أن الصلح الحقيقي الذي تسكن إليه النفوس ، ويزول به الخلاف خيرٌ على الإطلاق ، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مال أو وطء أو غير ذلك .

(خير) أي : خير من الفرقة ، فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر ^(٩١) لذا كان العلاج لهذه الحالة هو الصلح.

وبهذا تكتمل أوجه عناية السورة بالمرأة في جميع حالات الشقاق والنشوز ، سواء كان من جانبها أو من جانب الزوج أو من كليهما معاً ، والله الحمد أولاً وآخراً.

المطلب السادس : النهي عن عضل المرأة ، ورعاية الأرملة من النساء

لقد عانت المرأة التي يتوفى عنها زوجها في الجاهلية أنواعاً من الامتهان في هذه الحالة ، فكان أولياء الرجل المتوفى هم أحق بامرأته يرثونها كما يرثون المال والأنعام .

فإن شاء بعضهم تزوجها ، وإن شاءوا زوجوها وأخذوا مهرها ، وإن شاءوا عضلوا ، وأمسكوها في البيت دون تزويج حتى تفتدي نفسها بشيء ، وكذلك كانت

المرأة تعضل قبل وفاة زوجها من زوجها فيؤذيها حتى تفتدي نفسها لتتخلص من ظلمه.

وهذه الأمور كلها مما لا تتفق مع تكريم الإسلام للمرأة ورعايته لها كما هو معلوم. وقد نهت هذه السورة عن هذه الصور الشنيعة من العضل، ورعت حق المرأة عامة سواء كانت زوجة، أو امرأة.

فقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً)^(٩٢).

قال القرطبي: (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) هذا متصل بما تقدم ذكره من الزوجات، والمقصود: نفي الظلم عنهن، وإضرارهن، والخطاب للأولياء أي: لا يحل لكم وراثته النساء كرهاً.. والمقصود من الآية: إذهب ما كانوا عليه في جاهليتهم، وألا تجعل النساء كالمال يورثن من الرجال كما يورث المال^(٩٣).

وكذا ذكر الطبري أنه كان الرجل إذا مات وله عصابة ألقى أحدهم ثوبه على امرأته وقال: أنا أحق بها، ثم إن شاء تزوجها بصدقتها الأول، وإن شاء زوجها غيره، وأخذ صداقتها، وإن شاء عضلها لتفتدي بما ورثت من زوجها.

وقيل: لا يحل لكم أن تأخذوهن على سبيل الإرث، فتتزوجهن كارهات لذلك، أو مكروهات عليه^(٩٤).

وذكر المفسرون في سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها وإن شاءوا زوجها، وإن شاءوا لم يزوجوها وهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك^(٩٥).

ونهى الله عز وجل في الآية كذلك عن عضل الزوج لزوجته، فقال تعالى: (ولا تعضلوهن) فقد كان الرجل إذا تزوج امرأة، ولم تكن من حاجته حبسها مع

سوء العشرة ، والقهر ، والتضييق عليها لتفتدي منه بما لها وتختلع ، أو إذا رأى امرأة فأعجبته بهت التي تحته ورمها بفاحشة حتى يلجئها إلى الافتداء منه .

(لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) أي : من الصداق بأن يدفعن إليكم بعضه اضطراراً ، فتأخذوه منهن ، وإنما لم يتعرض لفضلهن إيذاناً بكونه بمنزلة العدم لصدوره عنهن اضطراراً ، وإنما عبر عن ذلك بالذهاب به ، لا بأخذ ، ولا بالإذهاب للمبالغة في تقييده بيان تضمنه لأمرين كل منهما يعد به، محذور شنيع : الأخذ ، والإذهاب منهن ؛ لأنه عبارة من الذهاب مستصحباً به .

(إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) أي : ولا يحل لكم عضلن في حال من الأحوال ، أو في وقت من الأوقات ، أو لعلته من العلل إلا في حال إتيانهن بفاحشة ، أو إلا في وقت إتيانهن ، أو لإتيانهن بها .

ويؤكد الله سبحانه وتعالى كذلك في الآية في خضم هذا الحديث قضية المعاشرة بالمعروف فيقول عز من قائل : (وعاشروهن بالمعروف) وهذا خطاب للذين يسيئون العشرة مع النساء ، والمراد ههنا في المبيت والنفقة والإجمال في المقال ونحو ذلك .

وليس الأمر إلى هذا الحد من التكريم والإنصاف ، بل ما يزال الله يوصي بالنساء في الآية حتى في حال الكراهية ، وسامة الصحبة فيقول سبحانه : (فإن كرهتموهن) وسئتم صحبتن دون أن يكون ذلك بسبب من قبلهن فلا تفارقوهن بمجرد كراهة النفس ، واصبروا على معاشرتهن (فعمى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ..) أي : لعل لكم فيما تكرهونه خيراً كثيراً ليس فيما تحبونه .

فالله ينهى أن يفارق الرجل الزوجة لمجرد كراهة النفس ، فربما كرهت النفس ما هو أصلح لها في الدين وأولى إلى الخير ، وأحبت ما هو بضد ذلك ^(٩٦) .

ثم قال تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً ..)^(٩٧)، فإذا كان لابد من الفراق، وليس للإمسك محلّ، فليس الإمساك بلازماً، بل متى (أردتم استبدال زوج مكان زوج ..) أي : تطليق الزوجة، وتزوج أخرى، أي : فلا جناح عليكم في ذلك ولا حرج، ولكن (إذا آتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) فإن هذا لا يحل، ولو تحيلتم عليه بأنواع الحيل ؛ فإنه إثم واضح .
وقد بيّن الله حكمة ذلك بقوله تعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض)^(٩٨)، فهذا من أعظم الظلم والجور^(٩٩) .
وهذا يدل على مدى الرعاية لمشاعر المرأة، وعدم امتهائها، وظلمها .

المبحث الثالث : الرعاية الاجتماعية والسياسية

الإسلام هو الدين الذي ارتضاه الخالق سبحانه وتعالى لخلقته ، وهو ينظر للمرأة على أنها أحد شقي الإنسانية ، وأحد طرفي المجتمع ، فجاءت أحكامه مناسبة لها وملائمة وليس فيها تكليف ولا مشقة عليها ، وكفل لها العديد من الحقوق الاجتماعية والسياسية التي تجلت فيها عنايته ورعايته لها مما يكفل الحياة الهنيئة والسعادة في الدنيا والآخرة .
وهذه السورة ذكرت فيها صور لهذه الرعاية والعناية ، وهي على النحو التالي :.

المطلب الأول : رعاية المرأة أمّاً وأختاً وبناتاً وفرداً من أفراد المجتمع

سبق ذكر رعاية المرأة زوجةً ، وهنا نتحدث عن رعايتها أمّاً وأختاً وبناتاً وفرداً من أفراد المجتمع بصورةٍ مجملّةٍ في ضوء هذه السورة .
فحقوق المرأة أمّاً ، يتمثل في هذه السورة في رعايته لها أولاً في الأمر ببرها والإحسان إليها فقال تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً)^(١٠٠) .

فهنا أمر سبحانه بالتوحيد ، ونهى عن الشرك ثم ثنى بقضية البر مما يدل على أهمية هذه القضية الخطيرة .

قال العلماء : فأحق الناس بعد الخالق المنان بالشكر والإحسان والتزام البر والطاعة له والإذعان من قرن الله عز وجل بالإحسان إليه بعبادته وطاعته وشكره بشكرهما وهما الوالدان^(١٠١) .

والأم أحق بحسن الصحبة كما جاء في حديث الرسول ﷺ حينما جاءه رجل فقال له : من أحق الناس بحسن صحابتي ، فأجابه الرسول ﷺ : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك . ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك^(١٠٢) .

كما أن السورة قررت للأم ميراثاً محدداً وقد حث الله على التزام شرعه في الموارث مقررًا حق الوالدين وراثاً على من قدم أولاده على والديه فقال عز وجل : (أبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا...)^(١٠٣) ، أي : لا تعلمون أيهم أنفع لكم في الدين والدنيا فمنكم من يظن أن الأب أنفع لولده فيكون الابن أنفع له ، وأنه سبحانه هو العالم بمن هو أنفع لكم ، وقد دبر أمركم على ما فيه المصلحة فاتبعوه^(١٠٤) .

وقد جعل الله سبحانه وتعالى للأم حرمة فقال : (حرمت عليكم أمهاتكم ...)^(١٠٥) .

وحقوق المرأة أختاً أو بنتاً أو أي فردٍ من أفراد المجتمع تتمثل في هذه السورة في تقرير حقها في الإحسان إليها فقال سبحانه وتعالى : (وبذي القربى)^(١٠٦) .

قال ابن كثير : (وكثيراً ما يقرن الله سبحانه وتعالى بين عبادته والإحسان إلى الوالدين ثم عطف على الإحسان إليهما الإحسان إلى الأقارب من الرجال والنساء)^(١٠٧) .

وكذا قرر لها حقها في عدم العضل ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا يحل

لكم أن تراثوا النساء كرهاً ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن...^(١٠٨) ،
وذلك أن الأولياء في الجاهلية كانوا يمنعون النساء من التزويج ليرثوهن فنهاهم الله
سبحانه وتعالى عن ذلك^(١٠٩) .

وجعل لها حرمة فنظم قضية الزواج وحفظ الأنساب فقال تعالى : (ولا
تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشةً ومقتاً وساء سبيلاً،
حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات
الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وأن تجمعوا بين الأختين
إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً)^(١١٠) .

ولا يخفى ما في هذا الأمر من حفظ وصيانة ورعاية للمرأة .

كما قرر حقها في الميراث، ففي هذه السورة تفصيلٌ لميراث المرأة أما أياً كانت
أماً أو زوجةً أو أختاً ، أو بنتاً، أما ميراث الزوجة فقد قال تعالى: (ولهـن الربع مما
تركتم إن لم يكن لهن ولد فإن لم يكن لهن ولد فلهن الثمن مما تركتم)^(١١١) .

وفي ميراث الأم قال تعالى : (فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث
فإن كان له إخوة فلأمه السدس..)^(١١٢) .

وفي ميراث الأخت قال تعالى : (وإن كان رجلٌ يورث كلاله أو امرأةً وله
أخٌ أم أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث)^(١١٣) ، وفي آخر السورة قال تعالى : (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن
امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد
فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ

الأنثيين^(١١٤).

وفي ميراث البنات قال تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف)..^(١١٥).

وفي ميراث النساء عموماً قال تعالى : (وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً)^(١١٦) ، وهنا أفرد الله ذكر النساء بعد ذكر الرجال ولم يقل للرجال والنساء نصيباً، للإيذان بأصالتها في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم توريث النساء^(١١٧).

المطلب الثاني : التعليم والتأديب والتربية

اهتم الإسلام بالعلم وحث على طلبه ، وبيّن فضله ، فقال تعالى : (إنما يخشى الله من عباده العلماء)^(١١٨).

وقال ﷺ : (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً ، سهل الله له به طريقاً إلى الجنة)^(١١٩).

وقد حث الإسلام على تعليم المرأة ولو كانت أمة ، فعن أبي بردة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : (أي رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران)^(١٢٠).

ولقد احتلت المرأة المسلمة مكانة علمية عالية في العقيدة والفقهاء والفرائض والحديث وقراءة القرآن، والفتوى والطب ، وقامت برسالتها العلمية خير قيام^(١٢١).

والله عز وجل في هذه السورة أوصى بالمرأة وحث على تعليمها وتأديبها

وتربيتها.

ولا شك أن تأديبها خير لها في الدنيا والآخرة ، فقال تعالى : (يوصيكم الله في أولادكم ..) (١٢٢)

أي :يا معشر الوالدين عندكم ودائع قد وصاكم الله عليهم وهم أولادكم ذكوراً وإناثاً ، لتقوموا بمصالحهم الدينية والدينية ، فتعلمونهم وتؤدبونهم وتكفونهم من المفسد ، وتأمرونهم بطاعة الله ، وملازمة التقوى على الدوام (١٢٣). وقال تعالى : (الرجال قوامون على النساء..) (١٢٤) ، أي : قوامون بإلزامهم بحقوق الله تعالى من المحافظة على فرائضه وكفهن عن المفسد والرجال عليهم أن يلزموهن بذلك بالإضافة إلى النفقة والكسوة والسكن (١٢٥).

وفي قوله تعالى : (فعظوهن) تأكيد على أهمية تأديب المرأة وتعليمها، وأنه هو أول مراتب التأديب التي يجب إتباعها لكي تتحقق المصلحة لكليهما .
وتعليم المرأة وتأديبها من أهم صور الإحسان التي أمر الله بها ، ومن ذلك :
قوله تعالى : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً) (١٢٦).

قال القرطبي : (لما ذكر الله تعالى في هذه السورة الإحسان إلى النساء وإيصال صدقاتهن إليهن ، وانجر الأمر ذكر ميراثهن مع مواريث الرجال ، ذكر أيضاً التغليب عليهن فيما يأتين به من الفاحشة لثلاثتهم المرأة أن يسوغ لها ترك التعفف (١٢٧).
وهذا إنما يكون بالحرص على تعليمها وتأديبها وتربيتها، والتغليب عليها إن لزم الأمر كذلك، وهذا كله فيه رعاية وصيانة وحفظ لها .

المطلب الثالث : حق العمل والتملك والميراث والتصرف المالي

لقد رفع الإسلام عن كاهل المرأة عبء العمل لتنفق على نفسها ، وكلف أبها أو أخاها أو زوجها أو أحد أقاربها بالإنفاق عليها .

وإذا شاءت العمل فلتعمل بعمل تخصصت فيه ، يلائم أنوثتها ، ويحفظ كرامتها ويصون دينها وأخلاقها .

وفي السورة تقرير لحق المرأة فيما تكتسب من مالٍ ، وما لها من حقٍ في المهر أو الميراث ومن ثم التصرف المالي .

قال تعالى : (وآتوا اليتامى أموالهم ولا تبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً ، وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) ^(١٢٨) . ففي الآية أمر بدفع المال لليتامى سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً إذا أنسوا منهم رشداً ، وكذا نهوا عن ظلم الإناث اليتامى اللاتي ملكن مالاً أو الجور في حقهن في المهور بحيث لا تعطى حقها .

وفي الحديث عن قول الله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ..) ^(١٢٩) أن عروة بن الزبير سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى : (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ..) فقالت : يا ابن أخي، هذه اليتيمة تكون في حجر وليها تشركه في ماله ويعجبه مالها وجمالها، ف يريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا عن أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن في الصداق، فأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن، قالت عائشة : وقول الله تعالى : (وترغبون أن تنكحوهن .) ^(١٣٠) رغبة أحدكم عن يتيمته حين تكون قليلة المال والجمال، قالت : فنهوا أن ينكحوا عن من رغبوا في ماله وجماله في يتامى النساء إلا بالقسط، من أجل رغبتهم عنهن إذا كن قليات المال والجمال) ^(١٣١) .

وكذا قال تعالى : (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) ^(١٣٢) .

قال القرطبي : (ففي هذه الآية دلالة واضحة على أن المال يدفع للجارية في

حال البلوغ وإيناس الرشد ، وإذا كانت جارية رد إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها، والنظر فيه "

ويقع الاختبار على قول جماعة من الفقهاء : بأن يرد للجارية ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه: في الاستغزال، والاستقصاء على الغزالات ، ودفع القطن وأجرته ، واستيفاء الغزل وجودته ، فإن رآها رشيدة سلم أيضاً مالها ، وأشهد عليها .

وقال الحسن ومجاهد وغيرهما : (اختبروهم في عقولهم وأديانهم وتنمية أموالهم) (١٣٣) .

وكذا قال الطبري : (فأمر أولياء اليتامى بدفع أموالهم إليهم إذا بلغوا النكاح وأونس الرشد وقد يدخل في اليتامى الذكور والإناث ، فلم يخصص بالأمر بدفع ما لهم من الأموال للذكور دون الإناث ، ولا الإناث دون الذكور) (١٣٤) .

ومما سبق يتبين جواز عمل المرأة ، وتكسبها فيما هو لائق بها.

وقال تعالى في إقرار حق المرأة في التصرف المالي كذلك : (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (١٣٥) ،

أي : يجب على الرجل أن يعطي المرأة صداقها طيباً بذلك ، فإن طابت هي له به بعد تسميته ، أو عن شيء منه فليأكله حالاً طيباً (١٣٦) .

وفي هذا دلالة على أحقيتها في التصرف المالي ، ونهى سبحانه وتعالى في هذه السورة الرجال عن عضل المرأة لأخذ مالها فقال عز وجل : (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة...) (١٣٧)

وليس للزوج كذلك أن يأخذ ما أعطاه للزوجة ولو كان قنطاراً ، (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً) (١٣٨) ،

بل زاد في تشنيع الأمر فقال عز وجل : (أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً) ثم عقب كذلك بقوله سبحانه وتعالى : (وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) (١٣٩) .

وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال : (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله) (١٤٠) .

وكما أن للمرأة حق في الميراث، كذلك لها حق في إنفاذ وصيتها وإبراء ذمتها إن كان عليها دين قال تعالى : (من بعد وصية يوصين بها أو دين) (١٤١) قال الطبري: (ذلكم لكم ميراثاً عنهن مما يبقى من تركتهن وأموالهن من بعد قضاء ديونهن التي يمتن وهي عليهن ومن بعد إنفاذ وصاياهن الجائزة إن كن أوصين بها) (١٤٢) .

المطلب الرابع : حق الحماية الحفظ

لقد كفل الله للمرأة الحماية ، وإن لم يوجب عليها الجهاد، ولا الهجرة، وأوجب القصاص ، والدية على من قتل امرأة على حسب حاله، وفي هذا حماية لها وأمن ورفع حرج عن المرأة الضعيفة، فقال سبحانه وتعالى : (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً) (١٤٣) .

وهذا حث من الله لعباده المؤمنين ، وتهييج لهم على القتال في سبيله ، وأن ذلك قد تعين عليهم ووجه اللوم العظيم لهم بتركه فقال عز وجل : (ومالكم لا تقاتلون ..)

والحال أن المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون

حيلة ، ولا يهتدون سبيلا ونالهم أعظم الظلم من أعدائهم فصار جهادكم على هذا الوجه من باب القتال والذب عن عيالاتكم وأولادكم ومحارمكم ، وهذا أعظم صور الجهاد^(١٤٤).

فالرجل ملزم بحمايتها والذب عنها .

وقد فضل الله عز وجل الرجال على النساء في قوله تعالى : (الرجال قوامون على النساء)^(١٤٥)

وتفضيل الرجال من صورته اختصاصهم بالجهاد في سبيل الله^(١٤٦) مما فيه صيانة وحماية للمرأة.

ورفع الله الحرج عن النساء في إيجاب الهجرة فقد قال الله عز وجل موجهاً من ترك الهجرة : (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً)^(١٤٧)

فهذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين ، وهو قادر على الهجرة وليس متمكن من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكباً حراماً بالإجماع ، ثم استثنى المستضعفين على الحقيقة ، الذين لا قدرة لهم على الهجرة فقال تعالى : (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً)^(١٤٨) . وهذا عذر من الله لهؤلاء في ترك الهجرة ؛ وذلك أنهم لا يقدرُونَ على التخلص من أيدي المشركين^(١٤٩).

وكذا حرّم الله القتل العمد، وأوجب الدية على القتل الخطأ فقال تعالى : (وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأً ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة

مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليماً حكيماً^(١٥٠)، والآية في الرجال والنساء، فإذا قتل الرجل المرأة عمداً فعليه القصاص ، وإذا قتلها خطأً فعليه الدية، وفي هذا الحكم حفظ لنفس المرأة وحياتها، فلا يتجرأ أحد على التعدي عليها بالإزهاق والإتلاف .

وكذا الحال في العرض حيث حفظ الله لها عرضها، فحرم الله التعدي عليها؛ فشرع حداً للزنا والقذف، ووضع لها الضوابط والقيود الشرعية : لخروجها، ولباسها، ومخاطبتها، كل ذلك حتى لا يتعرض لها متعرض، ووضع لذلك العقوبات والروادع المناسبة لكل حالةٍ بحسبها .

وكذلك حفظ لها حقوقها المالية فجعل لها حرية التملك والسعي في طرق الكسب الحلال، ونهى عن التعدي على مالها، وأكله بالباطل، أو من غير طيب نفس .

ومن خلال النظر إلى جميع ما سبق نجد الاهتمام الكبير والواضح في الشريعة الإسلامية على حماية ورعاية المرأة، وكمال تلك الحماية والرعاية والحفظ في جميع الأحوال والصور .

ولله الحمد والأمر أولاً وآخرأً وظاهراً وباطناً

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

فإن البحث في موضوع رعاية النساء له أهمية بالغة ؛ لحاجة المجتمع اليوم الماسة لهذا الموضوع حيث كثرت الافتراءات على الإسلام في رعايته للمرأة ، وكذلك لما حدث للمرأة من ظلم وامتهان وسوء معاملة ممن أساء وتجاوز حدود الشرع في معاملة النساء ، وهو مخالف بذلك لأمر ربه وسنة رسوله ﷺ في رعاية النساء .

وفي ضوء البحث يتبين مدى رعاية الإسلام لحقوق النساء فسورة واحدة من القرآن وهي سورة النساء كفلت حقوق النساء كلها في الجملة مما يستدعي الرجال العاصين شرع ربهم ، وكذا النساء المفتريات على هذا الدين أن يقفوا وقفة صدق مع أنفسهم ويرجعوا إلى كتاب الله عز وجل ويفهموه ويسيروا على نهجه .

ومن أهم النتائج والتوصيات :

- أن هذه السورة وهي سورة واحدة في القرآن، قررت جميع صور الرعاية الإنسانية والدينية والزوجية والاجتماعية والسياسية للنساء .
- أن هذه الرعاية، والحماية للنساء هي أعظم رعاية، وأشمل حماية على مدى التاريخ.
- الرد على افتراءات، وشبه الضالين، والملحدين ممن ادعوا أن الإسلام ظلم المرأة، وهضم حقها .
- كفالة الله سبحانه وتعالى للنساء، ورعايته لهن أياً كن هؤلاء النساء وفي جميع الأحوال، مما يدل على عظيم منة الله عليهن، مما يستوجب الشكر، والثناء له

سبحانه، وامثال أوامره، واجتناب نواهيه.

- على المرأة تجنب الإشاعات، والافتراءات على الدين، وإن لاقى ظمناً من الرجل فذلك إنما هو بسبب تجاوزه لأحكام الشرع، وتجاوزه مخالف لشرع الله الحكيم العليم بخلقه .
 - على المرأة تجنب كل ما يسعى إليه دعاة تحرير المرأة من دعوةٍ وحثٍ لها على الوقوع في الرذيلة، وترك كل فضيلةٍ بدعوى تحريرها، ورفع الظلم عنها، مما ليس فيه إلا سقوطها، وانحطاطها وضياعها في بحور الشهوات والشبهات .
 - أنه لا رفعة، ولا عزة للمرأة، ولا رعاية لها، ولا صلاح، ولا سعادة في الدنيا والآخرة إلا بتمسكها بكتاب ربها، وسنة نبيها صلى الله عليه وسلم .
 - على الجهات الدعوية ذات الاختصاص بدعوة غير المسلمين، الاهتمام بجانب دعوة المرأة غير المسلمة، وبيان رعاية الإسلام للمرأة وحفظه لها، وإعطائها كامل حقوقها دون نقصان؛ وذلك بترجمة كل ما يتعلق بشؤون المرأة بلغاتٍ شتى، وبثه بينهن؛ لتتضح لهن حقيقة الإسلام فيدخلن فيه أفواجا بإذن الله تعالى .
- وأخيراً أسأل الله سبحانه التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

الهوامش والتعليقات

- (١) سورة: آل عمران : ١٠٢ .
- (٢) سورة: النساء : ١ .
- (٣) سورة: الأحزاب: ٧٠-٧١ .
- (٤) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري : كتاب فضائل القرآن، باب تأليف القرآن، حديث رقم : ٤٩٩٣ : ٣٨/٩ .
- (٥) انظر: فتح الباري لابن حجر : ٤٠/٩ .
- (٦) فتح القدير لمحمد علي الشوكاني : ٤١٦/١، دار الفكر: ١٤٠٣هـ .
- (٧) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ١٦٩/١، تحقيق: محمد علي النجار/ المكتبة العلمية / بيروت .
- (٨) العدد الكوفي : ما أضيف إلى عبدالرحمن الأسلمي، والعدد البصري : ما أضيف إلى عاصم الجحدلي، والعدد الشامي : عددان : دمشقي : وهو ما أضيف إلى ابن عامر، ويحيى، وحمصي : وهو ما أضيف إلى شريح .
- انظر : إتحاف فضلاء البشر للبناء : ١١٨ - ١١٩ .
- (٩) انظر : بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ١٦٩/١ .
- (١٠) انظر : البرهان في علوم القرآن للزركشي : ٢٧٠/١ - ٢٧١ .
- (١١) انظر : المعجم المفهرس لألفاظ القرآن : لمحمد فؤاد عبدالباقي : ٨٧١ .
- (١٢) انظر : بصائر ذوي التمييز ١٧٠/١ مجد الدين الفيروز آبادي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور لبرهان الدين البقاعي : ٢٣٨/٢ ، دار الكتب العلمية، في ظلال القرآن لسيد قطب : ٥٥٩/١ .

- (١٣) سورة: النساء : ١ .
- (١٤) انظر : تفسير الطبري : ١٤٩/٣ .
- الطبري: محمد بن يزيد الإمام العالم المجتهد أبو جعفر صاحب التصانيف البديعة ولد سنة ٢٢٤هـ ومات سنة ٣١٠ من مؤلفاته : التفسير، القراءات، وأخبار الأمم وغيرها .
- انظر: سير أعلام النبلاء : ٤/٢٦٧-٢٨٢ .
- (١٥) ابن كثير: هو عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصري ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ولد سنة ٧٠٠ وتوفي سنة ٧٧٤ ومن مصنفاته: البداية والنهاية والتفسير وغيرها.
- انظر: الشذرات: ٦/٢٣١، لابن عماد الحنبلي دار الفكر .
- (١٦) سورة: النساء : ١ .
- (١٧) تفسير ابن كثير : ١/٤٨٧ .
- (١٨) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم الحديث : ٦٠، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ص : ٦٢٦ .
- (١٨) المرأة في التاريخ والشرائع لمحمد جميل ص: ٦٢، طبعة بيروت: ١٩٢١م، الرجل والمرأة في الإسلام للحاج محمد وصفي : ١٤٦ - ١٤٧ .
- (١٩) حضارة الإسلام، السنة الثانية (١٠٧٨) نقلاً عن كتاب الثقافة الإسلامية لشوكت عليان: ٣٣٦ .
- (٢٠) حضارة الإسلام، السنة الثانية (١٠٧٨) نقلاً عن كتاب الثقافة الإسلامية لشوكت عليان: ٣٣٦ .
- (٢١) المرأة المسلمة المعاصرة، أحمد بابطين: ٥٦ .
- (٢٢) سورة: النساء : ١ .

(٢٣) تفسير أبي السعود : ١٣٧/٢ .

(٢٤) سورة النساء : ١٢٤ .

(٢٥) تفسير ابن كثير : ٦١٦/١ .

(٢٦) تفسير السعدي : ١٦٩ .

(٢٧) سورة:النساء : ١ .

(٢٨) سورة:النساء : ١ .

(٢٩) تفسير القرطبي: ٢٤٨/٢ .

القرطبي: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي المفسر له كتب عدة منها:

التفسير، والتذكار في فضل الأذكار توفي سنة ٦٧١هـ.

- انظر: شذرات الذهب : ٣٣٥ /٥ .

(٣٠) سورة : النساء :١٥ .

(٣١) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي : ٤٥٥ /٢ ، طبعة

دار الفكر .

(٣٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود:باب حد الزنا من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ،

ص: ٧٤٩ .

(٣٣) أخرجه مسلم ، كتاب الحدود:باب حد الزنا من حديث بريدة عن أبيه رضي الله عنهما :

٧٥٢ - ٧٥٣ .

** ماعز بن مالك الأسلمي : معدودٌ في المدنيين، وكتب له رسول الله كتاباً بإسلام قومه، وهو

الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً ، وكان محصناً فرجم، روى عنه ابنه عبدالله بن ماعز

حديثاً واحداً .

- انظر: الاستيعاب : ٣/ ١٣٤٥ . ** والغامدية لم أقف على ترجمة لها، رضي الله عنها .

- (٣٤) تفسير الطبري: ١٣٢/٤ .
- (٣٥) سورة النساء : ٩٢ .
- (٣٦) تفسير القرطبي ٣٢٥/٥ .
- (٣٧) حقوق المرأة لمحمد عرفة : ١٦٣-١٦٥ - ط: ١٣٩٨ هـ، مطبعة المدني: المؤسسة السعودية بمصر.
- (٣٨) سورة النساء : ٤ .
- (٣٩) تفسير الطبري: ١٦١/٣ .
- (٤٠) تفسير السعدي : ١٣٠ .
- (٤١) تفسير ابن الجوزي ١٠/٢ - ١١ .
- (٤٢) تفسير الطبري : ٥٥٣/٧ .
- (٤٣) في ظلال القرآن: ٥٨٥/٢ .
- (٤٤) سورة النساء : ٢٤ .
- (٤٥) تفسير البغوي ١٩٣/٢ - ١٩٥ .
- (٤٦) سورة النساء : ٢٥ .
- (٤٧) تفسير ابن كثير: ٥١٨/١ .
- (٤٨) منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع عماد زهير ٣٤/٣٥ .
- (٤٩) سورة النساء : ٣ .
- (٥٠) سورة النساء : ١٢٧ .
- (٥١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير باب قوله : (وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى): ٢٣٩/٨ .

(٥٢) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير باب : وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى):
٢٣٨/٨ . والعذق: النخلة .

(٥٣) تفسير السعدي : ١٦٩ .

(٥٤) سورة النساء : ٥ .

(٥٥) تفسير ابن كثير ١/ ٤٩١ .

(٥٦) سورة النساء : ٣٤ .

(٥٧) التحرير والتنوير لابن عاشور ٥/ ٣٨ - ٣٩ .

(٥٨) مجموع الفتاوي لابن تيمية ٣٤/ ٨٣ - ٨٥ .

(٥٩) فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وأثاره لمحمد أحمد الصالح :
٦٤٣/٢ - ٦٤٤ .

(٦٠) سورة : النساء : ١٩ - ٢١ .

(٦١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٧ - ٥٠٨ .

(٦٢) تفسير القرطبي ٥/ ٩٩ .

(٦٣) سورة النساء : آية رقم : ١ .

(٦٤) تفسير السعدي : ١٢٩ .

(٦٥) سورة النساء : ١٩ .

(٦٦) تفسير الطبري : ٣/ ٢١٣ .

- (٦٧) تفسير ابن كثير ١/ ٥٠٧ .
- (٦٨) سورة : النساء : ١٩ .
- (٦٩) ابن الجوزي هو: أبو الفرج عبدالرحمن بن أبي الحسن بن علي بن محمد بن علي الجوزي ، الفقيه الحنبلي، الواعظ المفسر ، قرأ الفقه والأصول، من مصنفاته : زاد المسير ، ونزهة العيون النواظر في الوجوه والنظائر وغيرها ، توفي سنة: ٥٩٧ هـ .
- انظر: البداية والنهاية : ٢٨/١٣ ، وفيات الأعيان: ٣٢١/٢ .
- (٧٠) زاد المسير: ٤٢/٢ .
- (٧١) رواه مسلم كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) حديث رقم: ٦١ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : ٦٢٦ .
- (٧٢) رواه مسلم كتاب الرضاع (باب الوصية بالنساء) حديث رقم: ٥٩ ، عن أبي هريرة رضي الله عنه : ٦٢٦ .
- (٧٣) سورة : النساء : ٥ .
- (٧٤) تفسير الطبري: ٣/ ١٥٧ ، تفسير البغوي : ٢/ ١٦١ .
- (٧٥) التحرير والتنوير لابن عاشور: ٤/ ٢٢٨ .
- (٧٦) تحفة المودود في أحكام المولود لابن القيم : ٨ .
- (٧٧) سورة النساء : ١٢٩ .
- (٧٨) منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع : ٥٣ - ٥٤ .
- (٧٩) تفسير أبي السعود ٢/ ٢٤٠

- (٨٠) منهج القرآن الكريم في رعاية ضعفاء المجتمع: ٥٧-٥٥ .
- (٨١) سورة النساء : ٣٤ .
- (٨٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي : ٢٢٥/١ - ٢٢٦ .
- (٨٣) سورة النساء : ٣٥ .
- (٨٤) تفسير الطبري ٧١/٥ .
- (٨٥) تفسير ابن كثير ١/٤٩٤ .
- (٨٦) روح المعاني ٢٦/٥ - ٢٧ .
- (٨٧) سورة النساء : ١٣٠ .
- (٨٨) تفسير السعدي : ٢٢١ - ٢٢٢ .
- (٨٩) سورة النساء : ١٢٨ .
- (٩٠) أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب: (وأحضرت الأنفس الشح) : ٨ / ٢٦٥ .
- (٩١) تفسير القرطبي ٥/٤٠٣ - ٤٠٦ .
- (٩٢) سورة النساء : ١٩ .
- (٩٣) تفسير القرطبي : ٥/٩٤ .
- (٩٤) تفسير الطبري: ٣/٢٠٧ - ٢٠٩ .
- (٩٥) أخرجه البخاري مع الفتح ، كتاب التفسير ، باب : (لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا):
٢٤٥/٨ .

- (٩٦) تفسير أبي السعود ٢/١٥٧ - ١٥٨ ، تفسير النسفي : ٢١٨ .
- (٩٧) سورة النساء : ٢٠ .
- (٩٨) سورة النساء : ٢١ .
- (٩٩) تفسير السعدي : ١٨١ .
- (١٠٠) سورة النساء : ٣٦ .
- (١٠١) تفسير القرطبي : ٥/١٨٢ - ١٨٣ .
- (١٠٢) صحيح البخاري مع الفتح ، كتاب الأدب ، باب : من أحق الناس بحس الصحبة ، ١٠/٤٠١ ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .
- (١٠٣) سورة النساء : ١٢ .
- (١٠٤) معالم التنزيل للبغوي : ١/٤٠٣ .
- (١٠٥) سورة النساء : ٢٣ .
- (١٠٦) سورة النساء : ٣٦ .
- (١٠٧) تفسير ابن كثير ١/٥٤٠ .
- (١٠٨) سورة النساء : ١٩ .
- (١٠٩) زاد المسير : ٢/٤١ .
- (١١٠) سورة النساء : ٢٢ - ٢٣ .
- (١١١) سورة النساء : ١٢ .

- (١١٢) سورة النساء : ١١ .
- (١١٣) سورة النساء : ١٢ .
- (١١٤) سورة النساء : ١٧٦ .
- (١١٥) سورة النساء : ١١ .
- (١١٦) سورة النساء : ٧ .
- (١١٧) فتح القدير : ٦٨٩/١ .
- (١١٨) سورة فاطر : ٢٨ .
- (١١٩) أخرجه الإمام أحمد : ٢/٢٥٢، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وصححه الألباني - رحمه الله - في صحيح الجامع الصغير : ١٠٧٩/٢ .
- (١٢٠) أخرجه البخاري، مع الفتح ، كتاب النكاح : باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جارية ثم تزوجها: ١٢٦/٩ .
- (١٢١) المرأة المسلمة المعاصرة ٦٠-٦٣ .
- (١٢٢) سورة النساء : ١١ .
- (١٢٣) تفسير السعدي : ١٧٣ .
- (١٢٤) سورة النساء : ٣٤ .
- (١٢٥) تفسير السعدي : ١٨٥ .
- (١٢٦) سورة النساء : ١٥ .

- (١٢٧) تفسير القرطبي : ٨٢ / ٥ .
- (١٢٨) سورة النساء : ٢ - ٣ .
- (١٢٩) سورة النساء : ٢ .
- (١٣٠) سورة النساء : ١٢٧ .
- (١٣١) صحيح البخاري مع الفتح، كتاب التفسير، باب : " وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى :
٢٣٨-٢٣٩ / ٨ .
- (١٣٢) سورة النساء : ٦ .
- (١٣٣) تفسير القرطبي : ٣٤ / ٦ .
- (١٣٤) تفسير الطبري : ١٦٦ / ٣ .
- (١٣٥) سورة النساء : ٤ .
- (١٣٦) تفسير ابن كثير : ٤٩٠ / ١ .
- (١٣٧) سورة النساء : ١٩ .
- (١٣٨) سورة النساء : ٢٠ .
- (١٣٩) سورة النساء : ٢١ .
- (١٤٠) أخرجه مسلم في الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه ، قال :
دخلنا على جابر ابن عبدالله : ٥١٣ ، حديث : ١٢١٨ .
- (١٤١) سورة النساء : ١٢ .

(١٤٢) تفسير الطبري : ١٩١/٣ .

(١٤٣) سورة النساء : ٧٥ .

(١٤٤) تفسير السعدي : ١٩٨ .

(١٤٥) سورة النساء : ٣٤ .

(١٤٦) تفسير البغوي : ٢٠٧/٢ ، فتح القدير : ٤٦٠/١ ، تفسير السعدي : ١٨٦ .

(١٤٧) سورة النساء : ٩٧ .

(١٤٨) سورة النساء : ٩٨ .

(١٤٩) تفسير ابن كثير : ٥٩٦/١ .

(١٥٠) سورة النساء : ٩٢ .

المصادر والمراجع

م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
١	إتحاف فضلاء البشر في القراءات العشر	للبناء، صححه : علي محمد الضباع	دار الندوة الجديدة
٢	إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود بن محمد العمادي)	تحقيق: عبدالقادر عطا	مكتبة الرياض الحديثة
٣	الاستيعاب في معرفة الأصحاب	لأبي عمر يوسف ابن عبدالله ابن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي	دار الجيل، ط: الأولى، ١٤١٢هـ
٤	البداية والنهاية	لأبي الفداء الحافظ ابن كثير	منشورات مكتبة المعارف - بيروت
٥	البرهان في علوم القرآن	بدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم	المكتبة العصرية صيدا - بيروت
٦	التحرير والتنوير	محمد طاهر عاشور	الدار التونسية للنشر
٧	الثقافة الإسلامية وتحديات العصر	شوكت عليان	دار الشواف، ط: الثانية، ١٤١٦هـ
٨	الجامع لأحكام القرآن	لأبي عبدالله محمد ابن أحمد القرطبي	دار الكتاب العربي ط: الأولى: ١٤١٨هـ

٩	الدر المنثور في التفسير بالمأثور	عبدالرحمن جلال الدين السيوطي	دار الفكر: ط: ١٤٠٣
١٠	الرجل والمرأة في الإسلام	الحاج محمد وصفي	دار ابن حزم، ط: الأولى : ١٤١٨ هـ
١١	المرأة المسلمة المعاصرة اعدادها ومستوياتها في الدعوة	أحمد أبابطين	دار عالم الكتب ط: الثالثة: ١٤١٣ هـ
١٢	المرأة في التاريخ والشرائع	محمد جميل بيهم	بيروت: ١٩٢١ م
١٣	بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروآبادي	المكتبة العلمية بيروت - لبنان
١٤	تحفة المودود في أحكام المولود	لشمس الدين محمد ابن أبي بكر ابن قيم الجوزية تحقيق: عبدالغفار البنداري	دار الجيل ط: الأولى: ١٤٠٨ هـ
١٥	تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان	عبدالرحمن ناصر السعدي	مؤسسة الرسالة ط: السادسة: ١٤١٧ هـ
١٦	تفسير القرآن العظيم	لأبي الفداء الحافظ ابن كثير	دار الخير ، ط: الأولى : ١٤١٠
١٧	جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري)	أبي جعفر محمد بن جرير الطبري	دار المعرفة: ١٤٠٦ هـ، بيروت - لبنان
١٨	حقوق المرأة في الإسلام	محمد بن عبدالله عرفة	مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر ط: الأولى: ١٣٩٨ هـ

١٩	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني	أبي الفضل شهاب الدين محمود الألويسي	دار إحياء التراث العربي ط: الرابعة: ١٤٠٥ هـ .
٢٠	زاد المسير	لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن الجوزي	المكتب الإسلامي ط: الرابعة: ١٤٠٧ هـ
٢١	سير أعلام النبلاء	الإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي	مؤسسة الرسالة: ط الثانية .
٢٢	شذرات الذهب في أخبار من ذهب	عبدالحى بن عماد الحنبلي	دار الفكر
٢٣	صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج القشيري	دار السلام للنشر: ط: ١٤١٩ هـ
٢٤	صحيح الجامع الصغير وزيادته	للشيخ: ناصر الدين الألباني	المكتب الإسلامي ط: الثانية: ١٤٠٦ هـ
٢٥	فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري	لأبي عبدالله محمد ابن حجر العسقلاني	مكتبة الرياض الحديثة
٢٦	فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير	محمد علي الشوكاني	دار الفكر: ١٤٠٣ هـ
٢٧	فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية في الزواج وآثاره	محمد أحمد الصالح	طبعة: ١٤١٦ هـ
٢٨	في ظلال القرآن	سيد قطب	دار الشروق ط: التاسعة: ١٤٠٠ هـ

٢٩	مجموع الفتاوى	لشيخ الإسلام ابن تيمية أحمد ابن عبدالحليم ، جمع : عبدالرحمن بن محمد القاسم	المكتب التعليمي السعودي بالمغرب
٣٠	مدارك التنزيل (تفسير النسفي)	أبو البركات أحمد بن محمد النسفي	دار المعرفة: ط: ١٤٢١هـ
٣١	معالم التنزيل	لأبي محمد الحسين ابن مسعود البغوي تحقيق : محمد النمر	دار طيبة ط: الثانية ١٤١٤ هـ
م	اسم الكتاب	المؤلف	الطبعة
٣٢	منهج القرآن في رعاية ضعفاء المجتمع	عماد زهير حافظ	ط : الأولى: ١٤١٣ هـ
٣٣	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور	برهان الدين أبي الحسن إبراهيم البقاعي	دارالكتب العلمية ط: الثانية، ١٤٢٤هـ
٣٤	وفيات الأعيان	أحمد بن محمد ابن خلكان، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد	مطبعة السعادة ط : الأولى: ١٣٦٧ هـ